

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين

مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية

غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية

حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص الفقرات (المادة الثانية - الفقرة الأولى) ، (المادة الخامسة - الفقرتين الثالثة والخامسة) ، من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، النصوص الآتية :

### ( المادة الثانية - الفقرة الأولى ) :

تلتزم كافة شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أى تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة ، ولا يعتد بالتوكيلات الصادرة لأى شخص أيًا كان شكله القانونى فى فتح حسابات العملاء وذلك بخلاف العملاء من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمصريين بالخارج فيجوز لهم توكيل الغير فى فتح حساباتهم مع الشركات والجهات المشار إليها إذا كان عنوان إقامة العملاء بالخارج على أن يكون التوكيل مصدقًا عليه من الجهات المصرية المختصة بالخارج .

كما يجوز للشركات والجهات المشار إليها -وبعد موافقة الهيئة- استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة لدعم وتيسير إبرام أى تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها ، وذلك دون الإخلال بالقواعد المعمول بها فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من هوية العملاء .

**(المادة الخامسة - الفقرة الثالثة) :**

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزى بالحصول على إقرار موقع من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، على أن يتضمن الإقرار كمية الأوراق المالية المشتراة أو الضامنة وفقاً لما لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل أو أى ملحق له يتضمن أحقيتها فى صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقاً لنظام الشراء بالهامش .

**(المادة الخامسة - الفقرة الخامسة) :**

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزى بالحصول على إقرار موقع من أمين الحفظ طالب صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، بأن عقد حفظ الأوراق المالية مع العملاء المطلوب صرف الأرباح أو العوائد لهم أو أى ملحق له يتضمن أحقية أمين الحفظ فى صرف هذه الأرباح أو العوائد .

**( المادة الثانية )**

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بند برقم "٤"

---

للفقرة الأولى من المادة الخامسة ، ومادة برقم "السادسة مكرراً" ، نصهما الآتى :

---

**(المادة الخامسة - الفقرة الأولى بند "٤") :**

٤- أى طريقة أخرى تقدرها الهيئة بناءً على ما يرد إليها من طلبات .

**(المادة السادسة مكرراً) :**

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، وفقاً للحالات التى تقدرها الهيئة ، إتمام إجراءات إيداع أسهم مساهميها لدى شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية نيابة عنهم ، وذلك بموجب توكيل رسمى خاص من المساهم يسمح لها بذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**



**قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية**  
**رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧**  
**بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين**  
**مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢<sup>١</sup>**  
**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاوله شراء الاوراق المالية بالهامش؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمراعاة كافة الإجراءات الواردة بهذا القرار، كل فيما يخصه.

<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣/٤/٢٠١٨، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢.

## (الفصل الأول)

### ضوابط فتح الحسابات والتعامل في الأوراق المالية وصرف الأرباح

#### (المادة الثانية)<sup>٢</sup>

تلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام أي تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة، ولا يعتد بالتوكيلات الصادرة لأي شخص أياً كان شكله القانوني في فتح حسابات العملاء وذلك بخلاف العملاء من الأشخاص الطبيعيين الأجانب والمصريين بالخارج فيجوز لهم توكيل الغير في فتح حساباتهم مع الشركات والجهات المشار إليها إذا كان عنوان إقامة العملاء بالخارج على أن يكون التوكيل مصدقاً عليه من الجهات المصرية المختصة بالخارج، كما يجوز للشركات والجهات المشار إليها -وبعد موافقة الهيئة- استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة لدعم وتيسير إبرام أي تعاقدات أو فتح حسابات لعملائها، وذلك دون الإخلال بالقواعد المعمول بها في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من هوية العملاء.<sup>٣</sup>

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز اجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، وإيداع وسحب الشيكات والنقدية، والاقرار بصحة التصرفات والبيانات، والتصديق على كشوف الحساب، وذلك بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام على أن يتضمن التوكيل ما يفيد التعامل على حساب العميل لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويجوز لأمين الحفظ من البنوك التعامل بالتوكيلات المصرفية الصادرة من ذات البنك فيما يتعلق بنشاطه كأمين حفظ.<sup>٤</sup>

وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التعامل في ذات الجلسة من خلال التوكيل وذلك ما لم يكن ثمن شراء الأوراق المالية المتعامل عليها في ذات الجلسة مسدداً بالكامل.

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعدم إبرام أية تعاقدات أو فتح حسابات أو التعامل في الأوراق المالية لعملائها من الأشخاص الاعتبارية إلا من خلال المختص قانوناً بإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الشخص الاعتباري أو من يصدر له تفويضاً بذلك.

<sup>٢</sup> تم استبدال المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.  
<sup>٣</sup> تم استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.  
<sup>٤</sup> تم استبدال الفقرة الثانية من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

### (المادة الثالثة)

لا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ الاعتداد بتوكيلات صادرة من عملاء مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمسة سنوات، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد تلك التوكيلات قبل نهاية المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم تمكن الشركة من تجديد توكيلات التعامل حتى التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة، فعلي الشركة وقف التعامل على حساب هؤلاء العملاء من خلال التوكيلات وإخطارهم بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لذلك، وكذا إخطار الهيئة بنهاية كل شهر بالحسابات التي تم وقف التعامل عليها من خلال الشركة في الشهر السابق على الإخطار

### (المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالتزامات أمناء الحفظ وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة ذات الصلة، يلتزم كافة أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة بما يلي:-

١. إبرام عقد حفظ أوراق مالية مع كل عميل من عملائها بشكل مباشر قبل القيام بحفظ الأوراق المالية الخاصة به لديها.
٢. عدم القيام بتجميد أو فك تجميد الأوراق المالية المحفوظة لديها بواسطة شركات السمسرة في الأوراق المالية إلا بعد التأكد من وجود ما يفيد موافقة العميل على التعامل من خلال تلك الشركات، مع مراعاة التزامات العميل قبل الشركة أو الجهة والمتعلقة بالتعامل في الأنشطة المتخصصة.

### (المادة الخامسة)<sup>٥</sup>

يتم صرف الأرباح أو العوائد التي تقرر الشركات أو الجهات المودعة مركزياً توزيعها على مساهميها أو حاملي أوراقها المالية من خلال الصرف النقدي للعميل بمنافذ الصرف لشركة الإيداع والقيود المركزي بالبنوك، أو وفقاً للطريقة التي يحددها العميل من خلال إحدى الطرق التالية:-

١. التحويل على الحساب المصرفي الخاص بالعميل بأحد البنوك.
٢. إصدار شيك مصرفي باسم العميل لا يصرف إلا للمستفيد الأول.
٣. بطاقة الصرف الآلي المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية
٤. أي طريقة أخرى تقدرها الهيئة بناءً على ما يرد إليها من طلبات.

<sup>٥</sup>تم تعديل المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠، وتم إضافة البند رقم (٤) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة، وتم استبدال نصوص الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

واستثناءً مما سبق يجوز أن يتم صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش في حالة توافر الشرطين التاليين: -

أ. كون الأرباح أو العوائد ناتجة عن أوراق مالية مشتراه لحساب عملاتها بنظام الشراء بالهامش أو مقدمة كضمان لهذا الشراء.

ب. تضمين العقد المبرم بين الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش مع العميل نصاً صريحاً بأحقية الشركة أو الجهة في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة على العميل وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بالحصول على إقرار موقع من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، على أن يتضمن الإقرار كمية الأوراق المالية المشتراة أو الضامنة وفقاً لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل أو أي ملحق له يتضمن أحقيتها في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

كما يجوز صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب أمناء الحفظ لصالح عملائها في حال تضمين العقد المبرم بين العميل وأمين الحفظ نصاً صريحاً بأحقية أمين الحفظ في صرف الأرباح أو العوائد عن الأوراق المالية المملوكة للعميل مع الالتزام بصرفها للعميل وقت طلبها أو إيداعها بحسابه لدى أحد البنوك في يوم العمل التالي على الأكثر لتاريخ صرفها.

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بالحصول على إقرار موقع من أمين الحفظ طالب صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بأن عقد حفظ الأوراق المالية مع العملاء المطلوب صرف الأرباح أو العوائد لهم أو أي ملحق له يتضمن أحقية أمين الحفظ في صرف هذه الأرباح أو العوائد.

### **ضوابط التعامل على حسابات القصر**

#### **(المادة السادسة)**

تلتزم كافة السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ باستيفاء المستندات المطلوبة للتحقق من سلامة التعاقدات والتعاملات التي تتم على الأوراق المالية أو الأرصدة والحسابات الخاصة بالقصر وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال وغيره من القوانين ذات الصلة، وعلى الأخص التأكد من أن تكون الأوامر أو التعاقدات الصادرة من الوصي مشمولة بإذن المحكمة المختصة أو النيابة الحسبية -بحسب الأحوال.

### (المادة السادسة مكرراً)<sup>٦</sup>

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وفقاً للحالات التي تقدرها الهيئة، إتمام إجراءات إيداع أسهم مساهميتها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية نيابة عنهم، وذلك بموجب توكيل رسمي خاص من المساهم يسمح لها بذلك.

### (الفصل الثاني)

### ضوابط التعامل على الحسابات الراكدة للمتعاملين في الأوراق المالية

### (المادة السابعة)

يعد حساب العميل راکداً لدى شركة السمسرة أو الشركة والجهة المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعد مرور اثنا عشر شهراً كاملة على عدم إيداع مبالغ مالية في حساب العميل لديها أو السحب منه أو عدم التعامل بيعاً وشراءً على الأوراق المالية.

ويعد حساب العميل راکداً لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بعد مرور شهر من انتهاء مدة عقد ادارة المحفظة مع الشركة.

وتلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بإعداد سجل (ورقي/ إلكتروني) يتم فيه تسجيل الحسابات الراكدة بنهاية كل شهر.

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.

### (المادة الثامنة)

يعد حساب العميل راکداً على مستوى السوق ككل من واقع بيانات شركة الإيداع والقيود المركزي بعد مرور اثنا عشر شهراً كاملة على آخر تعامل بيعاً أو شراءً من خلال أي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية (ولا يعتد بتجزئة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية).

وتقوم شركة الإيداع والقيود المركزي بنهاية كل شهر بتصنيف الحساب على قاعدة بياناتها على أنه راکد بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها.

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.

<sup>٦</sup> أضيفت المادة السادسة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢.

### (المادة التاسعة)

يتم تنشيط الحساب الراكذ تمهيداً لإعادة التعامل من خلاله بناءً على طلب من العميل أو وكيله وفقاً للضوابط التالية:

١. يعتمد مجلس إدارة كل شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ قائمة تضم الاسم والمسمى الوظيفي والتوقيع لكل من تفوضهم الشركة لإقرار نماذج تنشيط حسابات العملاء. ويشترط أن تعتمد تلك النماذج بواسطة اثنين مفوضين من القائمة المشار إليها، ويتم إخطار شركة الإيداع المركزي بتلك القائمة، وتحديثها سنوياً في النصف الأول من شهر يناير من كل عام، أو كلما تطلب الأمر ذلك خلال السنة.

٢. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الراكذ لديها (بيع أو شراء أو صرف رصيد نقدي أو تحويل أرصدة أو غيره من التعليمات) باستيفاء نموذج "تنشيط حساب" وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وأن يوقع عليه اثنان من المفوضين. ويقيد بالسجل المشار إليه في المادة السادسة أمام الحساب بتاريخ تنشيطه.

٣. تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الذي يعد راكداً على مستوى السوق (سواء من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو بتحويل أرصدة من أمين حفظ إلى آخر) بطلب إرسال صورة من نموذج تنشيط الحساب المشار إليه بالبند السابق موقع عليه من اثنين من المفوضين من ضمن القائمة المشار إليها في البند (١).

وعلى شركة الإيداع والقيود المركزي الاحتفاظ بالنماذج المرسله إليها مصنفة بكود العميل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلى شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بذل عناية الرجل الحريص للتحقق بشكل دقيق من شخص وصفة العميل عند تنشيط الحساب.

### (المادة العاشرة)

تلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بما يلي: -

١. أن يتضمن دليل الإجراءات لديها التعليمات الخاصة بفتح الحسابات والتعامل عليها وكذا متابعة الحسابات الراكدة وإجراءات تنشيطها وبما لا يخل بالإجراءات الواردة بهذا القرار.

٢. أن يكون من ضمن مهام المراقب الداخلي مسئولية متابعة التزام الإدارات المختصة بالشركة أو الجهة بأحكام هذا القرار بشكل شهري على الأكثر.
٣. أن تتضمن اختصاصات ومهام لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة التحقق من كفاية الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتعامل عليها وكذا متابعة الحسابات الراكدة وتنشيطها، وأن تتأكد من تضمن التقارير الدورية للمراجعة الداخلية ما يفيد قيامها بفحصها.

#### (المادة الحادية عشرة)

على شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية موافاة الهيئة إلكترونياً بنهاية الأسبوع الأول من كل شهر بتقرير يتضمن الحسابات الراكدة في بداية الشهر السابق والتي تم تنشيطها خلال الشهر السابق، على أن يكون التقرير مصنفاً بشركة السمسرة أو أمين الحفظ ويتضمن كود واسم العميل وتاريخ تنشيط الحساب وقيمة التعاملات التي تمت عليه.

#### (الفصل الثالث)

#### أحكام ختامية

#### (المادة الثانية عشرة)

يلغى العمل بالتفويضات القائمة في مجال التعامل في الأوراق المالية وما يرتبط بها من شراء أو بيع الأوراق المالية أو صرف الأموال أو غيرها من الصور للأشخاص الطبيعيين، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨.

ويجوز استمرار الاعتداد بالتوكيلات التي مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمس سنوات حتى ١ يناير ٢٠١٨.

وعلى كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ اتخاذ الإجراءات الواجبة للالتزام بباقي أحكام هذا القرار بحد أقصى ١ يوليو ٢٠١٧.

#### (المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.